

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز .
- وقدمه في المحرر والفروع والخلاصة .
- والوجه الثاني تقدم بذلك وهو قول القاضي وجماعة من أصحابه فيما إذا كانت العين في يد غيرهما .
- وعنه تقدم بسبب مفيد للسبق كالنتاج والإقطاع .
- قال في المحرر والفروع وغيرهما فعلية والتي قبلها المؤقتة والمطلقة سواء .
- وقيل تقدم المطلقة .
- فجعل الخلاف المتقدم في المسألة التي قبل هذه مبنيا على هاتين الروايتين .
- وفي منتخب الآدمي البغدادي تقدم ذات السببين على ذات السبب وشهود العين على الإقرار .
- قوله ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد .
- وهو المذهب وعليه الأصحاب .
- وجزم به في المحرر والوجيز وغيرهم .
- وقدمه في المغنى والشرح والفروع وغيرهم .
- قال في الرعاية الصغرى هذا الأشهر .
- ويتخرج تقديم أكثرهما عددا .
- قوله ولا باشتهار العدالة .
- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .
- وجزم به في المنور .
- وصححه في النظم وتصحيح المحرر .
- وقدمه في المغنى والشرح والفروع والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة